www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهيات النبي ﷺ في القبور

كتبه

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

تقديم

معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للفتوى

وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

مدار الوطن للنشر

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

المملكة العربية السعودية ـ المقر الرئيسي: الرياض ـ الملز
ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٣٩٤١
البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com
موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية:	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨		
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، ولعد: فإنه لما حطم النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام بعد فتح مكة وصعب على الشيطان أن عاد مرة أخرى في عهد الإسلام بعد القرون المفضلة عدل لعنه الله إلى دعوة الناس إلى تعظيم قبور الصالحين بدعوى محبتهم ثم تدرج بهم إلى عبادتها حتى صارت أوثانا تعبد من دون الله بدلا من الأصنام الأخشاب وقد قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) فطرق بدعة تعظيم القبور على الشيعة العبيديين في مصر وغيرها حتى بنيت عليها المساجد والقباب وانتشر هذا في بلاد المسلمين وهي آخر المراحل وهو عبادة الأصنام كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وأخشى أن يكون من مقدمة ذلك الغفلة الشديدة عن إحياء الآثار وتنفيذ النهي عن اتخاذ المساجد عليها وقد كتب العلماء قديما وحديثا في النهي عن عبادة القبور وجاهد ولاة الأمر في ذلك كما حصل في هذه البلاد المباركة على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وولاة آل سعود رحمهم الله، وقد اطلعت على ما كتبه الشيخ: علي بن عبد العزيز الشبل وفقه الله بعنوان: منهيات النبي صلى الله عليه وسلم في القبور - وقد أفاد وأجاد فجزاه الله خيرا ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
في ٢٨/١٠/١٤٢٤هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإنه لمن حطَّم النبي ﷺ الأصنام بعد فتح، وصعب على الشيطان إعادتها في صدر الإسلام بعد القرون المفضلة، عدل لعنه الله إلى دعوة الناس إلى تعظيم قبور الصالحين بدعوى محبتهم، ثم تدرَّج بهم إلى عبادتها حتى صارت أوثانًا تُعبد من دون الله بدلًا من الأصنام، وقد قال ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد**»، فظهرت بدعة تعظيم القبور على الشيعة العبيديين في مصر وغيرها، حتى بنيت عليها المساجد والقباب وانتشر هذا في بلاد المسلمين، وفي آخر الزمان ستعود عبادة الأصنام كما أخبر النبي ﷺ، وأخشى أن يكون من مقدمة ذلك العناية الآن بإحياء الآثار تنفيذ للمخطط الماسوني، وقد كتب العلماء قديمًا وحديثًا في التحذير من عبادة القبور، وجاهدوا من يفعل ذلك، كما حصل في هذه البلاد المباركة على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ومن ناصره من آل سعود والمسلمين معهم، وقد اطلعت على ما كتبه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشيخ: علي بن عبد العزيز الشبل – وفقه الله – بعنوان: «منهيات النبي ﷺ في القبور»، وقد أفاد وأجاد فجزاه الله خيرًا ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٤/١٠/٨هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدَ لله، نحمده، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، أحرص من عُنِيَ بالتوحيد، وحمى جنابه الشديد، وحازه وأحاطه عن تشديد وتبديع أولي البدع والتشديد، فصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أصحاب المنهج القويم الرشيد، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القبور والمشاهد والأضرحة، وما يتبعها من المزارات والعتبات نالتْ في القرون الأخيرة اهتمامًا وتعظيمًا غير لائقين، أَفْضَتْ – وللأسف– إلى الشرك الأكبر والأصغر، وهاهنا نتذاكر فيها وإياكم ما ينفعنا من حديثه، وتوجيهه، وسنته وسيرته عليه الصلاة والسلام؛ إذ بمثل هذا تنعطف قلوب أهل مودته ومحبته ﷺ، ومن أحبَّ شيئًا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أكثر من ذكره، فأهل الأموال لما كانت الأموال منتهى آمالهم أكثروا من ذكرها، وكذلك الشأن في أهل اللهو واللعب، وكذلك أهل المناصب والرئاسات، وقُلْ مثل ذلك في أهل النساء والولدان. وأما أصحابه وأحبابه وأتباعه عليهم السلام فلا تطيب مجالسهم، ولا تنشرح قلوبهم وصدورهم إلا بذكر حديثه، وسنته، وهديه ودلِّه عليه السلام، لاسيما فيما يتعلق بالعقيدة وصحة الإيمان اللذين عليهما مدار السعادة والنجاة والفلاح.

وفي المقابل فقد أَمَرَت الشريعة الإسلامية الغرّاء بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من وجوب صيانة قبور المسلمين، واحترام موتاهم، والتحذير من إهانتها، وإيذائها بأنواع الأذى، والمرور عليها بالنعال، أو الاتكاء عليها، أو الإستهانة بها، وإن حرمة المؤمن ميتًا كحرمته حي.

إن هذا التوازن بين تحريم الغلو في القبور والأضرحة، وحرمة إهانتها جاء ممتثلًا على وسطية الإسلام، وعلى شموليته، وعلى قول نبي الإسلام ﷺ «**لا تصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إذا كان كذلك فإن الكتابة والبيان حول المَنْهِيَّاتِ المتَعَلِّقَةِ بالقبور التي نهى عنها النبي ﷺ عدًّا لها وتنويهًا بها، هذا وإن هذا الموضوع مهمٌّ، وجدّ خطير، لماذا؟

- لأن الناس انفتح بعضهم على بعض سفرًا، وذهابًا، وإيابًا.
- ولأن عواطف الناس تجاه الموتى وتجاه القبور عواطف جياشة، والشيطان من أعظم مداخله على الإنسان حال شدة عاطفته، وكذا حال شدة غضبه، فمن هذين المدخلين ينفذ الشيطان إلى قلوب الكثيرين، وليس من رأى كمن سمع.

انتشار المقامات والأضرحة في بلاد المسلمين:

أَدِرْ -أيها المباركُ- الطَرْفَ في بلاد المسلمين شمالها وجنوبها، شرقها وغربها، في بلاد هي من حواضر الإسلام، وانظر إلى أعظم الرزايا والمصائب التي بُلِيَتْ بها، واعتبر ذلك بهذا البلد المبارك الذي حمى الله شأنه، ورسّخ بالعقيدة أركانه، وأقام على الكتاب والسنة بنيانه، ودولته، وشأنه، فإن ذهبنا شمالًا فهذه بلاد العراق، بلاد الرافدين المشتمل على أقدم حواضر الدنيا وحضاراتها، فهذا البلد ما أعظم الرزايا التي رُزِءَ بها؟!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس تسلط الأعداء - مع عظم هذه الرزية-، بل أعظم رزايا يُلِيَ بها المسلمون في هذا البلد تلكم المقامات، والعتبات، والقبور، والأضرحة التي دُعيت وعُبدت، وقُصدت من دون الله ﷻ.

فهذا مقام الحسين في كربلاء[١]، وذاك المقام الحيدري[٢] في النجف، وإذا يَمَّمْتَ وجهك شمالًا إلى بغداد على ضفة نهر دجلة تجد مقام موسى الكاظم، وحفيده محمد الجواد في الكاظمية، وفي ضفته المقابلة مقام الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بالأعظمية، وليس بعيدًا عنهما مقام عبد القادر الجيلاني.

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (١١/ ٥٨٠): وقد ذكر ابن جرير وغيره أن موضع مقتله عفا أثره حتى لم يطلع أحد على تعيينه بخبر، وقد كان أبو نعيم الفضل بن دكين يُنكر على من يزعم أنه يعرف قبر الحسين رضي الله عنه .

(٢) نسبة إلى علي رضي الله عنه قال ابن كثير في المصدر السابق(١١/ ٢٠): «والمقصود أن عليًّا رضي الله عنه لما مات صلى عليه ابنه الحسن، فكبر عليه تسع تكبيرات ودُفن بدار الإمارة؛ خوفًا عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته، هذا هو المشهور، وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف فلا دليل على ذلك، ولا أصل له ويقال: إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة، حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ عن محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ -هو مُطيَّن- أنه قال: لو علمت الشيعة قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرجموه بالحجارة، هذا قبر المغيرة بن شعبة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا أشملت أيضا إلى الموصل ونينوى فمقامٌ عظيم منسوب زورًا ليونس بن متّى عليه وعلى نبينا وأنبياء الله الصلاة والسلام(١).

وإذا أجنبت جنوبًا في الزبير فمقام على قبر الزبير بن العوام رضي الله عنه. إضافة إلى مقامات كثيرة لمعروف الكرخي ولغيره ممن يذكر من صحابة، أو من تابعين، أو من سادات، أو من غيرهم(٢).

---

(١) سئل شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى(٢٧/ ٤٤٥) عن قبور بعض الأنبياء فأجاب: «الحمد لله، المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه قبره، وأما يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف» ا.هـ. وقال أيضًا رحمه الله: «وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين؛ فإن النبي ﷺ قد نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه».

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٧ / ١٧٠): «...وأما أمر المشاهد فغير محفوظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها، وإما متيقن كذبها مثل القبر الذي بكرك الذي يقال: إن به نوحًا، والذي بظاهر دمشق الذي يقال إنه قبر أبي بن كعب، والذي من الناحية الأخرى الذي يقال: إنه قبر أويس القرني، والقبور التي هناك التي يظن أنها قبر عائشة، أو أم سلمة زوج النبي، أو أم حبيبة، أو قبر على الذي بباطنة النجف، أو المشهد الذي يقال إنه على الحسين بالقاهرة، والمشهد الذي بحلب، وأمثال هذه المشاهد، فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم.

وأما القبر الذي يقال: إنه قبر خالد بن الوليد بحمص، والذي يقال إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا، وأمثال ذلك فهذه مشكوك فيها، وقد نعلم من حيث=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم يَمِّمْ وجهك شرقًا في بلاد فارس ترى العجب العجاب في بلاد العجم وشرقها في بلاد الهند والسند، وأعجب من ذلك وأشد أن مدينة واحدة من مدن البنجاب في الباكستان – وهي مدينة ملتان – فيها أكثر من ألفي ضريح تُقصد، وتُرفع عن الأرض، وتُعظم من دون الله ﷻ، ولا أخال بعض الدعاة ممن يخرجون إليهم لا أخالهم إلا ويؤيدون مقالي هذا، وقد رأوا من ذلك شيئًا عظيمًا في بلاد وطؤوها في الهند والسند والباكستان وبنجلادش وما إلى ذلك.

وإذا يَمَّمْتَ غربًا فما بلاد الشام عن العراق ببعيد؛ فقبر لمحيي الدين، ولفلان وعلان، وفي بلاد مصر مقام الحسين[1] في القاهرة،

=الجملة أن الميت قد تُوفي بأرض، ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره، كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة، وأمثال ذلك. وعامة من يصدق بذلك يكون عَلِمَ به إما مناما، وإما نقلا لا يوثق به، وإما غير ذلك، ومن هذه القبور ما قد يتيقن لكن لا يترتب على ذلك شيء من هذه الأحكام المبتدعة». هذا زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، فكيف بما بعده إلى زماننا الآن؟!

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى(٢٧/ ٤٥١): «المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم». وللعبد الفقير بحث عنوانه: (السيد البدوي ووجه الحقيقة فيما يقال).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وغير بعيد عنه مقام السيدة زينب، ونفيسة، وسكينة، وإذا أشملت فمقام أحمد البدوي[١] في طنطا مع صاحبيه، ومقام الدسوقي إبراهيم في كفر الشيخ المسمى عليه، ومقام المرسي أبي العباس في الإسكندرية.

ثم يَمِّمْ شرقا إلى ليبيا، تلك البلاد التي أهلها أهل بادية وحاضرة تجد مقام الشيخ عبد السلام الأسمر، وفي الجزائر مقامات كثيرة، أشهرها مقام الهوَّاري، وفي بلاد المغرب، وموريتانيا، والصحراء، وفي مالي، والنيجر، وتشاد، وغيرها حدِّث عن ذلك بقريب مما سبق.

ثم نأتي إلى السودان، ذلك البلد المعطاء، وما فتيء مثل البلدان التي مضت فهذا مقام البرعي، وهذا مقام عبد الرحيم، وغيره، مقامات تقصد من دون الله: سمّاني، ورفاعي، وشاذلي إلى آخرذلك...[٢].

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله في قرة عيون الموحدين ص١١٤: «...كما جرى لأهل مصر؛ فإن أعظم آلهتهم أحمد البدوي، وهو لا يعرف له أصل، ولا فضل، ولا علم، ولا عبادة، ومع هذا فصار أعظم آلهتهم مع أنه لا يعرف إلا أنه دخل المسجد يوم الجمعة فبال فيه ثم خرج ولم يُصَلِّ».

(٢) ذكر بعض الباحثين أن في القاهرة أكثر من ألف ضريح، وفي مركز فوّة(٨١) ضريحًا، وفي مركز طلخا (٥٤)، وفي مركز دسوق (٨٤)، وفي مركز تلا (١٣٣)، وهي الأضرحة التابعة للمجلس الصوفي الأعلى، بخلاف الأضرحة التابعة للأوقاف، أو غير المقيدة بالمجلس الصوفي؛ كما يوجد في أسوان أحد المشاهد يسمى=

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خطر فتنة القبور:

لأجل ذلك - أيها القارئ الكريم - ولئلا يطرأ علينا ما طرأ على تلك البلاد كان لابد من التحذير والبيان والتشديد على منهيات النبي ﷺ المتعلقة بالقبور والمقامات والأضرحة، لماذا؟

حمايةً لحمى التوحيد والإيمان، وسدًّا لذرائع الشرك ووسائله.

ولِنُحَذِّرَ في أنفسنا، وَنُحَذِّرَ غيرنا، لِنَتَّقِي أن يَرِدَ فينا ومعنا وبيننا ما كان من أعظم أسباب الشرك والانحراف عن توحيد رب العالمين إلى مقامات وركات من درجات الجاهلية ودركاتها.

=مشهد (السبعة وسبعين وليًّا)، أما في الشام فقد أحصى عبد الرحمن بك سامي سنة (١٨٩٠م) في دمشق وحدها ١٩٤ضريحًا ومزارًا، بينما عدَّ نعمان قسطالي المشهور منها ٤٤ ضريحًا، وذكر أنه منسوب للصحابة أكثر من سبعة وعشرين قبرًا، لكل واحد منها قبة، ويُزار ويُتَبَرَّكُ به، وفي الآستانة عاصمة السلطنة العثمانية كان يوجد (٤٨١) جامعًا يكاد لا يخلو جامع فيها من ضريح، وفي الهند يوجد أكثر من مائة وخمسين ضريحًا مشهورًا، يؤمها الآلاف من الناس،، وفي بغداد كان يوجد أكثر من مائة وخمسين جامعًا في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وقَلَّ أن يخلو جامع منها من ضريح، وفي الموصل يوجد أكثر من ستة وسبعين ضريحًا مشهورًا كلها داخل جوامع، وهذا كله بخلاف الأضرحة الموجودة في المساجد والأضرحة المفردة، وفي معظم مناطق أوزبكستان كثير من الأضرحة المنسوبة إلى الصحابة والمشايخ ورجال العلم والأولياء. انظر مجلة البيان، العدد(١٣١). وهذا قد عرف واستفاض عند أهله وعند غيرهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعصمنا والمسلمين من ذلك، وأن يحفظنا والمسلمين من أسباب سخطه، وموجبات عقوبته وأن يسلك بنا مسالك مرضاته، وعفوه، ومغفرته، وينزلنا المنازل العلى من الجنة، وأن يجعل هذا الجهد محققًا للزلفى لدين سبحانه بالقبول والرضى، ويحرم به علينا عذابه والنار، ويجعلنا في عليين ووالدينا ومشايخنا وأحبتنا من المسلمين، إخوانًا على سرر متقابلين، صحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

اللهم صل على نبينا محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وسلم اللهم تسليمًا.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المنهيات في القبور

هذا وعبرتُ بلفظ المنهيات، وهي جمع منهي؛ استفادةً مما جاء في الأحاديث النبوية من لفظ نهى.

ولئلا أطيل عليكم فاعقدوا أصابعكم معي؛ عدًّا لهذه المنهيات، لعلنا أن نكون وإياكم ممن إذا ذُكِّرَ تَذَكَّرْ، وممن إذا نُصِحَ انْتَصَحْ، والله جل وعلا يقول للنبي ﷺ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ولا ينتفع بالذكرى إلا عباد الله المؤمنون.

النهي الأول: بناء المساجد على القبور والعكس

فقد نهى النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور، أو عن اتخاذ القبور مساجد، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، ما زال يكررها ﷺ إلى ما قبل أن يموت بليال معدودة، ففي الصحيحين أن أم سلمة وأم حبيبة - وأم سلمة اسمها هند، وأم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان رضي الله عن الجميع- ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من التصاوير ومن التماثيل فقال ﷺ عَائِبًا-: «**أُولَئِكِ قَوْمٌ إِذَا**

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخلْقِ عِنْدَ الله»[(١)].

وفي الصحيحين[(٢)] عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: كان النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليالٍ، وكان قد طرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها لمعالجة سكرات الموت وحرارته فقال وهو كذلك في هذه اللحظات الحرجة: «**لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

وفي صحيح مسلم[(٣)] من حديث جندب رضي الله عنه يقول ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، و«ألا» أداة تحضيض، يحضكم عليه السلام بقوله، «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك – أي: لنهيه وتحذيره وتشديده – ولَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ-أَوْ خُشِيَ- أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

(٢) البخاري (٤٣٥)، (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩)، (٥٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا النهي الشديد الصريح من عدة دلائل:

١- ذمه ﷺ من بنى على القبور واتخاذها مساجد.

٢- نهيه بقوله: «**فلا تتخذوا القبور مساجد**».

٣- تأكيد النهي بقوله ﷺ: «**فإني أنهاكم عن ذلك**».

▣ صور اتخاذ القبور مساجد:

واتخاذ القبور مساجد له صورتان عظيمتان في هذا الزمان:

١- أولاهما: أن يُبْنَى المسجد على مقام هذا النبي، أو هذا الصالح، أو ذاك الولي، فيقال: هذا مقام فلان، كمقام الحيدري في نجف العراق، وهو مسجد كبير أقيم على ما يُظن ويُزعم أنه قبر أمير المؤمنين أبي الحسن والحسين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وهذا من أعظم المحادَّة لأمر النبي ﷺ!

٢- ثانيهما: أن يُبْنَى المسجد لله، ثم يدفن صالح، أو ولي، أو عالم، أو زاهد، أو غير ذلك؛ يُدْفَنُ في المسجد سواءً كان ضريحه في وسط المسجد، أو في قبلته، أو في مؤخرته، أو على جنباته، أو دفن في فنائه، أو في البدروم، كما في قبر محمد إلياس، ومحمد يوسف في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدروم المسجد الكبير في نيودلهي، وكذا غيرهما، وهذا النوع هو الأكثر والأشهر.

ففي أي موضع من المسجد دُفِنَ هذا الميت فإن هذا من اتخاذ القبور مساجد، وبالتالي فإن الموضع الذي فيه هذا القبر أيًّا كان صاحبه: نبيًّا من الأنبياء، أو صحابيًّا من الصحابة، أو وليًّا من الأولياء، أو من غيرهم، لا يجوز أن يُصَلَّى فيه؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١) أي: مواضع للصلاة والعبادة. وقال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٢)، ونبيكم ﷺ هو الذي دعا ربه فقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعْبَدُ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٣)، لأن القبور- لاسيما قبور المعظمين عند الناس من صالحيهم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه أحمد (٧٣٥٨) والحميدي (١٠٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/ ٨٨)، والألباني في تحذير الساجد(٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأنبيائهم... إلخ- تتطاول إليها الأعناق، وتتشوف إليها من كل جانب العيون والأحداق،، ولأجل ذلك دعا ﷺ وهو أعظم من يُجَلُّ ويُحْتَرَمُ من عباد الله، دعا ربه قائلًا: «**اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثنًا يُعْبد**» ولـمَّا مات عليه السلام، أين دفن؟

في الموضع الذي أمرهم أن يدفنوه فيه؛ لأن كل نبي مات يُدْفَنُ حيث مات[1]، فَدُفِنَ في بيت عائشة، ودفن معه صاحباه: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما. ولم يدفن عليه الصلاة والسلام في المسجد، وبقي الأمر على ذلك نحوًا من تسعين سنة، حتى عهد الوليد بن عبد الملك الذي أدخل حجرات النبي ﷺ في المسجد، فأحدث هذه البدعة التي أنكرها عليه أبناء الصحابة ومن حضرها من التابعين، وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة فبنى ثلاثة جدران على حجرة عائشة رضي الله عنها، وعلى الحجرات جميعًا، وأحاطه بجدار ثالث مخمس الأضلاع[2].

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده(٢٧) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«**لم يقبر نبي إلا حيث يموت**»، حسنه المناوي في شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٨٤)، و صححه الألباني في صحيح الجامع(٥٢٠١).

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٤١٣): ثم دخلت سنة ثمان وثمانين...و ذكر ابن جرير أن في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد على عمر بن=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأجـاب رب العـالمين دعـاءه وأحاطـه بثلاثـة الجـدران[١]

لأنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**»، فلا يستمسكن مستمسك بأن النبي ﷺ دفن في المسجد إذ لم يدفن في مسجده.

ثم تطاولت هذه البدعة وازدادت حتى كان القرن العاشر، فبنيت على حجراته هذه القبة المعروفة[٢]، وهذا هو الذي نهانا ﷺ عنه في المقابر.

=عبد العزيز بالمدينة يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسعه من قبلته وسائر نواحيه؛ حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع... فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة أهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب الوليد فشق عليهم ذلك .... ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد، كأنه خشي أن يتخذ مسجدًا. ا.هـ مختصرًا.

وللعبد الفقير بحث علمي عنوان: «عمارة مسجد النبي ﷺ ودخول الحجرات فيه – دراسة عقدية».

وصفة هذا الجدار المخمس الأضلاع هكذا:

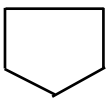

(١) نونية ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) البيت رقم (٤٠٢٧) ط .دار ابن خزيمة.

(٢) قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ص٤٩: «فإن قلتَ: هذا قبر الرسول ﷺ قد عمرت عليه قبة عظيمة أنفقت فيها الأموال؟ قلتُ: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من أصحابه ولا من تابعيهم ولا من تابع=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

◙ السلام على النبي ﷺ في كل مكان:

وذلك أن بعض الناس يظن أن المقصود لزيارة المدينة هو زيارة النبي ﷺ، وهذا غلط كبير، وفهم خاطئ، فإن السلام على نبينا يكون في كل مكان، خصوصيةً له على غيره.

فقد ورد في مسند الامام أحمد بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١) أي: في أي مكان كان هذا المسلم عليه، وذلك لأن الله ﷻ جعل من ملائكته من يوصلون لنبينا ﷺ سلام أمَّته.

وفي «المسند» و«سنن النسائي» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله ملائكة سيَّاحين، يُبلغوني عن أمتي السلام**»(٢).

=التابعين ولا علماء الأمة وأئمة ملته، بل القمة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور، في سنة ثمانٍ وسبعين وتسعمائة، ذكره في «تحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة» فهذه أمور دولية لا دليلية».

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٥٨٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤١٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، باب السلام على النبي (١٢٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي «المسند» أيضا و«سنن أبي داود» أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يسلّم عليّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**»(١).

النهي الثاني: البناء على القبور

وهو البناء عليها بأي نوع من أنواع الأبنية، سواء بالرخام، أو بالجص، أو بالأسمنت، أو غيرها، أو أن يرفعها عن الأرض بالبلك، أو بوضع العقود، أو القباب عليها...إلخ؛ لما روى مسلم في «صحيحه»(٢) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا- وفي رواية: صورة- إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَه. أي: سويته بالأرض؛ لأن رفعه عن الأرض مدعاة إلى تعظيمه وقصده من دون الله مع تطاول الزمان، لكن مع هذا يجوز أن يرفع القبر عن الأرض مقدار شبر(٣)؛ ليتوقى ويصان ولا يهان، فتوضع عليه زبرة

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤٣٤)، في السنن، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤١).

(٢) في الجنائز باب الأمر بتسوية القبر(٩٦٩).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أُلحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر» رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٢٧)، وإسناده حسن . قاله الألباني في أحكام الجنائز ص (١٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تراب من تراب الأرض نفسها[١] مقدار شبر؛ ليعرف أنه قبر فلا يوطأ، ولا يهان.

فهو من الشرك في الوسائل، وهو المعروف عند العلماء المحققين بالشرك الأصغر.

النهي الثالث: تجصيص القبور وزخرفتها

نهى ﷺ ثالثًا عن تجصيص القبور وزخرفتها[٢]، حيث استفاض نهيه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه؛ لأن تجصيصها -أي: وضع الجص عليها- وتنويرها بالجص والنورة، وزخرفتها مدعاة إلى تفخيمها المفضي إلى تعظيمها، المؤدي إلى الشرك بها مع الله دعاءً، واستغاثةً، وطلبًا، ورغبةً، مما تعرفونه وتسمعونه كثيرًا، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعد

---

(١) روى النسائي (٢١٥٤) وأبو داود(٣٢٢٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه» وصححه الألباني، وبوب عليه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧٦): باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع.

(٢) في صحيح مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه، وأن يُبنى عليه. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي.

فالنهي عن تجصيص القبور نهي عن زخرفتها، والذي هو من وسائل الشرك بها، فتكون من الشرك الأصغر الذي هو ذريعة إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة، عياذًا بالله!

النهي الرابع: الصلاة عند القبور

نهى ﷺ رابعًا عن الصلاة عندها، فالصلاة عند القبور[1] سواء كان القبر عن يمينك، أو يسارك، أو ورائك، فالصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها، فإنه ما قصد الصلاة عندها إلا رجاء بركة صاحب القبر إذا كان نبيًّا، أو صحابيًّا، أو وليًّا من الأولياء؛ ولهذا قصد الصلاة عندها؛ لتقبل صلاته وطاعته، فنهاكم ﷺ عن الصلاة عندها مع أن الصلاة لمن؟ لله ﷻ، لكن نهانا عن الصلاة عند القبور؛ لأن الصلاة عندها مدعاة إلى تعظيمها وتفخيمها الذي هو وسيلة من وسائل الشرك بها مع الله ﷻ، فهو من شرك الوسائل الذي هو الشرك الأصغر.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ٦٧٧): «بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي الخامس: الصلاة إلى القبور بأن يجعلها أمامه

نهانا ﷺ خامسًا عن الصلاة إلى القبور(١)، والصلاة إليها أن تجعل القبر بين يديك – أي: أمامك، بينك وبين القبلة- كأن تجعله لك سترة، أو قبلة تقصدها في صلاتك، والصلاة إلى القبور أعظم وأشد من الصلاة عندها؛ لأنه لما صلى إليها جمع سيئتين وخطيئتين:

١- صلى عندها أولًا.

٢- واستقبلها ثانيًا.

فلا يمر وقت طويل حتى تكون صلاته لهذا المقبور، لا لله ﷻ، وهذا واقع من يحبو، ويسجد، ويركع عند المقامات وعند القبور، وإن كنتم عن ذلك غافلين فاسألوا أبناء تلك البلدان التي وضعت المقامات والقبور في المساجد، أو في أطرافها، أو ذهبوا إلى مزاراتها، وكيف أنهم يركعون، ويسجدون، ويصلون عندها وإليها، رجاء أن تُقْبَلَ صلواتهم، وفي قلوبهم ما فيها من تعلقهم بها(٢).

---

(١) لحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم(٩٧٢).

(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء(٢/ ٦٨٠): «ولهذا نجد أقوامًا كثيرين يتضرعون=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالشأن عندئذٍ دائرٌ بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، بحسب النية والقصد، والله المستعان!

النهي السادس: الذبح عند القبور، وأعظم منه الذبح للقبور والأضرحة

نهانا ﷺ سادسًا عن الذبح عندها(١)، مع أن الذبح لله، لكن نهانا أن نذبح عند القبور، فكيف بالذبح لها؟!

لا شك أن الذبح لها هو الشرك الأعظم والأكبر؛ حيث يتقرب بالذبح لغير الله ﷻ، ألم يقل الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

=عندها، ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال».

(١) لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»، رواه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢) وصححه النووي في المجموع (٨/ ٤٤٦) والألباني في أحكام الجنائز ص (٢٥٩) ونقل عن النووي قوله: «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالذبح لله عبادة له وحده لا شريك له، والذبح لغيره شرك، لعن الله فاعله، ففي صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

ولما ذبح عند القبور رجاء بركتها وخيرها آل الأمر وانتهى إلى الذبح لها[1]، تُساق الإبل، والبقر، والجواميس، والغنم، والماعز، والطيور قرابين ونذورًا إلى مقام البدوي في طنطا، أو مقام البرعي، أو مقام عبد الرحيم، أو مقام زينب، أو نفيسة، أو الحسين، أو غيرها.

وفي حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ - موضع قريب من الأبواء بين مكة والمدينة - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لأنه لفت انتباهه لما خص هذا المكان بالنذر -: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ**» - ولو كان الوثن قد زال وأبيد وأفني- قَالُوا: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**»

---

(١) روى مسلم في صحيحه (١٩٧٨) عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله**.....الحديث».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(١).

أيها الإخوة: النذر والنحر لمن؟

إنه لله ﷻ، إذًا لو كان في هذا الموضع وثن من أوثان الجاهلية. أي: صنم، ومعبود من معبوداتهم، أو فيه عيد من أعيادهم لأبطله ونهاه أن يفي بهذا النذر في هذا الموضع؛ لأنه يكون عندئذ من نذر المعصية، مع أن الله سبحانه هو المنحور له، ولكن نهانا أن نذبح في هذه الأماكن وننحر عندها؛ لئلا يفضي بنا ذلك إلى الذبح لها في مستقبل الأيام.

فهو من الوسائل للشرك، فيكون شركًا أصغر من كبائر الذنوب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤١)، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٨٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي السابع: زيارة النساء للقبور

نهانا سابعًا ﷺ عن زيارة النساء للقبور؛ فقد روى أبو داود(١) وغيره بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ»(٢)، وهذا النهي، بل اللعن للمرأة دون الرجل؛ لأن المرأة سريعة التأثر قريبة العاطفة، لا تملك مشاعرها، ولا أحاسيسها عند غلبة عاطفتها، وانظروا إلى النساء في بلدانكم إذا زُرْنَ القبور استقبلن هذه المقامات للولي الفلاني، أو السيدة الفلانية بالزغاريد وبالدعاء: يا سيدي فلان مَدَد، غوثك، فرِّج همي، اقض حاجتي، ارزقني زوجًا قبل الحول، وغير ذلك، لماذا قالت ذلك؟

ذهب عقلها وغلبت عليها حماستها وعاطفتها لما جاءت هذا المقام، فحسم عليه السلام هذا الأصل من مادته، فقال: «**لعن الله زائرات**

---

(١) في سننه (٣٢٣٦)، وأخرجه أيضًا: الترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه ابن حبان، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/ ٢٠٦)، والألباني في أحكام الجنائز ص(٢٩٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٨٤٤)، والترمذي (١٠٥٦) وقال : حسن صحيح. وابن ماجه في السنن (١٥٧٤)، والبغوي في شرح السنة(٢/ ١٥١) وصححه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القبور» مع أنه الذي قال لنا: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(١).

نهاهم أولًا؛ لأنهم قريبو عهد بشرك وكفر، ثم رَخَّصَ للرجال في زيارتها، ونهى النساء عن ذلك، وهؤلاء الصحابه رضي الله عنهم، ومن بعدهم التابعون فمن بعدهم لم يأذنوا لنسائهم بزيارة القبور، ولا قبر النبي ﷺ وقبريْ صاحبيه رضي الله عنهما، ولا قبور شهداء أحد، وقبور البقيع، وفيها أكثر من (١٠) آلاف من الصحابة، وأمهات المؤمنين، وآل بيته عليهم السلام ورضي الله عنهم أجمعين، وهذا قول أهل التحقيق الذي تجتمع عليه أدلة الشرع فتأتلف ولا تختلف بحمد الله، وهو القول المعتمد من حيث الدليل ومن حيث النظر السليم والتعليل.

أما قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ فمعناه: الموت الذي يدرككم لا محالة، فزرتم. أي: نُقلتم إليها أمواتًا.

---

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٢٨٤٤)، وأخرجه مسلم بلفظ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز (١/ ٢٦٠) وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي الثامن: إسراج القبور

نهانا ثامنًا ﷺ عن إسراج القبور، وما إسراجها؟

إسراج القبور: إضاءتها بالأنوار الكهربائية، وغيرها من أنواع الإضاءات أيًّا كانت؛ لأن إسراج القبور مدعاة لتفخيمها وتعظيمها؛ ولهذا في «سنن أبي داود» يقول النبي ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[(١)]، والمساجد عرفناها، والسرج: الإضاءة بلمبة، أو بشحم، أو قار، أو غاز، أو كهرباء، أو شموع...إلخ.

فمن فعل ذلك دخل في اتخاذ السرج على القبور، وإسراج القبور- أيها الإخوة - مع كونه من إنارتها وتفخيمها، فهو أيضًا من تشبه المسلمين بالكفار الذين إذا زاروا مقامات وقبور أحبابهم أوقدوا عليها الشموع، كما ترونها في بعض وسائل الإعلام إذا نقلت ذلك إليكم، وفيه أيضًا إضاعة للمال.

فهذه ثلاث مفسدات للدين والدنيا، فتأمله!

---

(١) سبق تخريجه. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ٣٥٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي التاسع: تخليق القبور

ومن المنهيات - وهو التاسع- النهي عن تخليق القبور[١]، والتخليق: أن تصبغ بالأصباغ المفخمة لها، ومن تخليقها: تطييبها بالطيب بأن يسكب عليها أنواع الأطياب، ولقد أخبرنا من يعرف هذه المقامات المعظمة عند الدهماء من أولئك أنه يجلب إليها أفخم وأفخر أنواع الأطياب، وتسكب عليها وعلى جدرانها؛ فإذا جاء الزائرون، والناذرون، والوافدون عليها تمسحوا بها خدعوا بهذا الطيب، فظنوا أنها من بركة الولي الفلاني، أو السيد الفلاني، أو المقبور الفلاني، وكل ذلك من اللعب والضحك على أصحاب اللحى وعلى الناس، وهو من حبائل الشيطان.

فقد نهى عليه السلام عن تخليق القبور؛ لأن تخليقها مدعاة وذريعة لتعظيمها، وهذا نهي عن ذلك؛ لأنه من وسائل الشرك بها مع الله، فتكون من الشرك الأصغر.

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن البناء على القبر، وتجصيصه، وتخليقه، والكتابة عليه»، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]» .ا.هـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي العاشر: وضع الستور على القبور

وأما العاشر من تلك المنهيات فهو وضع الستور عليها[١]؛ لأن وضع الستور والستائر والخرق على القبور يفضي إلى تعظيمها وتفخيمها، والنبي ﷺ كما في صحيح البخاري[٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ – وهو ستر رقيق من صوف ذو ألوان – فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ: قَالَ ﷺ «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**».

أما وضع الستور على البيوت من حيث هو فأمر مباح، ما لم يصل إلى حد البذخ، والسرف، والمفاخرة، فيكون التحريم بهذا الاعتبار، أي: السرف والترف، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧]، وإذا كان وضعها من باب المفاخرة والتعاظم فإن ذلك من مدعاة الكبر، أما وضع الستر على القبور فحرامٌ جملةً وتفصيلًا.

---

(١) وضع الستور يلحق بالبناء على القبور. انظر فتاوى الشيخ ابن باز (٦/ ٤٢٨).

(٢) البخاري (٣٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي الحادي عشر: الطواف على القبور

والطواف على القبور على حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الطواف لله، يتقرب به الطائف إلى الله حول هذا المقام، أو القبر، أو الضريح، أو العتبة التي يزعم أنها مقدسة؛ فالطواف والحالة هذه بدعة من أعظم البدع نكارةً وشناعةً.

الحالة الثانية: إن كان الطواف تقربًا إلى المقبور فهذا هو الشرك الأكبر في هذه العبادة(١)؛ لأنه لا يطاف بمكان إلا ببيت الله الحرام(٢) الذي تعبَّد اللهُ عبادةَ المؤمنين الموحدين بالطواف به، قال جل وعلا في آية سورة الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/ ٤٠٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠): «فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِالمسَاجِدِ المبْنِيَّةِ بِعَرَفَةَ، أَوْ مِنَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ المشَايِخِ، أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ، بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَقُرْبَةً عُرِّفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى اتِّخَاذِهِ دِينًا قُتِلَ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولعل بعضكم يقول: إنه لا يطاف بالقبور، بل يستبعد ذلك ويستشنعه استبعادًا واستشناعًا كبيرًا!

فنقول: لأنك معافى، ومن عوفي فليحمد الله، ولأنك في سلامة فاحمد الله، وهذا من آثار دعوة التوحيد التي بين أظهركم والتي تلقيتموها عن أسلافكم من مشايخكم وعلمائكم.

أما في بلدان كثيرة من بلاد المسلمين فما أكثر من يطوف بالمقامات والقبور ولها، وسلوا إخوانكم ممن وفدوا إليكم من تلك البلاد، بل أعجب من ذلك قصة وقعت لي أنا، وكنا مع الدعاة المحتسبين حول مواجهة قبر النبي ﷺ في المدينة في موسم الحج، وجاءنا فئام من العرب من بلدان عربية يقول أحدهم: أنا طفت بالمقام النبوي – أي: قبر النبي ﷺ – خمسة أشواط، وأذن المؤذن فهل أبدأ من جديد، أو أكمل الشوطين الباقيين؟

هذا أيها الإخوة وقع وسُئلنا عنه مرارًا، لماذا؟ لأنهم تعودوا على الطواف بالقبور والمقامات في بلدانهم، ولا شك أن مقام النبي ﷺ وشأنه أعظم في قلوب المسلمين من غيره ممن هم دونه من الأنبياء والصحابة والأولياء والصالحين وغيرهم، حتى وفق الله هذه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكومة - حكومة المملكة العربية السعودية - ففتحت باب البقيع مواجهًا لباب السلام، في الزاوية الشرقية الجنوبية سنة ١٤٠٨هـ؛ ليمنع الالتفاف على القبر وعلى حجراته عليه السلام من الجهة الشرقية.

النهي الثاني عشر: التبرك بالقبور، ومنه العكوف عندها

من المنهيات المتعلقة بالقبور: أن نتبرك بها، إما بالعكوف عندها بأن نجلس عندها نرجو بركتها؛ ولهذا في حديث أبي واقد الليثي رحمه الله خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - أي: بجاهلية - وكانوا أسلموا يوم الفتح قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ - لرجاء البركة - يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ الله، الله أَكْبَرُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[1] لتركبن سنن من كان قبلكم**»[2].

---

(١) الأعراف: ١٣٨.

(٢) رواه أحمد(٢١٨٩٧)، والترمذي(٢١٨٠) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيها أعظم في القلوب والنفوس: سدرة يستظل بها، أم ضريح لا يستظل به، ولا يتقى به الشمس، إن العكوف عند المقابر رجاء بركتها، ونفعها، وخيرها، ودفع الضرر من أعظم أسباب الشرك بها مع الله ﷻ، وهذا ضرب من ضروب التبرك بها.

ومن ضروب التبرك بها أن يأتي الإنسان إلى هذا المقام وهذا الضريح، لسيد، أو نبي، أو صحابي، أو صالح، يأتي إليه مع أولاده وأهله، وربما جلب مرضاه؛ لينال بركة هذا السيد وهذا القبر وهذا المقام، وهذا الفعل من اعتقاد النفع والضر بهذا المقام مع الله، هو شرك أكبر.

النهي الثالث عشر: التمسح بالقبور

من المنهيات: النهي عن التمسح بهذه القبور والمقامات، سواء تمسح بها بجسمه، أو ببعض جسمه كأطرافه، من يديه، ورجليه، وخده، أو ثيابه، أو بمتاعه، لماذا يتمسح بها؟ يرجو منها خيرًا، ويرجو بركتها، سبحان الله! إذا كانت الكعبة - وهي بيت الله الحرام- لا يجوز أن يتمسح بها، ولا يجوز أن يطلب منها شيء ولا أن تُرجى منها البركة، وقد أفتى سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأن من تمسح بأستار أو بجدران الكعبة يرجو منها البركة ويقصد منها طلب النفع أو دفع الضر، فقد أشرك بالكعبة مع الله ﷻ(١).

وقد اتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين، ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود، وأما الركن اليماني فالصواب أنه لا يقبله، ولا يقبل يده، ولا يكبر، أو يشير إليه(٢)؛ لأن ذلك لم يثبت عنه ﷺ، إنما استلم الحجر الأسود، وله فيه عدة سنن:

السنة الأولى: وهي أفضلها يستلمه بيده اليمنى، ويقبله بشفتيه(٣).

---

(١) قال رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٢): «أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة، أو بجدرانها، أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له، ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم، أو تقبيله، كل هذا لا أصل له، ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس، أما سؤال الكعبة، أو دعاؤها، أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز ، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر، نسأل الله السلامة».

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٨).

(٣) لما في صحيح البخاري(١٦١١) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السنة الثانية: أن يجعل خدَّه أو جبهته عليه.

السنة الثالثة: أن يستلمه بيده، ثم يقبل يده(١).

السنة الرابعة: أن يستلمه بشيء معه ويقبله، كَمِحْجَن أو عصا(٢).

السنة الخامسة: استلامه مجردًا من غير تقبيل له.

السنة السادسة: أن يشير إليه بيده من غير استلام ولا تقبيل(٣) قائلا: (الله أكبر) أو (بسم الله والله أكبر)(٤).

=عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِن زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . وسيأتي حديث عمر رضي الله عنه أيضًا.

(١) لما في صحيح مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ:رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

(٢) روى مسلم (١٢٧٥)عن أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٣) لما صحيح البخاري (١٦١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

(٤) الوارد عن النبي ﷺ التكبير كما في حديث ابن عباس السابق، وروى عبد الرزاق (٨٨٩٤) والبيهقي (٥/ ٧٩): «أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧): «وسنده صحيح».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما سوى ذلك من البيت فلا يتمسح به، ولا يستلم؛ ولهذا جاء في الصحيحين[١] عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» إذًا فتقبيلنا واستلامنا للحجر إنما هو اتباع، واقتداء، واقتفاء لهدي النبي الكريم ﷺ.

ولما حج معاوية ﷺ- وهو أول ملوك المسلمين ﷺ وعن أبيه- جَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا اليمانيين والشاميين قال له ابن عباس ﷺ، وهو أصغر منه سنًّا ومن رعيته: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. قال ابن عباس ﷺ باستدراك العالم الأديب الأريب، الذي لم يتطاول على مقام ولي الأمر، ولم يسكت عن بيان الحق قال ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ لأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فعند ذلك أذعن معاوية ﷺ للحق ورجع إليه، فقال: صدقت[٢].

---

(١) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧٧)؛ والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٨٤)، وأصل الحديث في البخاري عن أبي الشعثاء معلقًا.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإذا كان هذا الشأن في أركان بيت الله الحرام أعظم بناء على وجه هذه البسيطة، فهل يجوز أن يتمسح بالقبور، أو بالعتبات، أو بالمقامات، أو بشبابيكها، أو بجدرانها، أو بأبوابها؟! كل ذلك من البدع المنكرة التي أفضت بأهلها إلى أن تمسحوا بها فعقدوا عليها الخرق وألقوا فيها مكاتيبهم، ورسائلهم، وحاجاتهم، ورجوا أن تنفعهم، أو تعافي مرضاهم، أو ترد غائبهم، أو تعافي مبتلاهم، وخافوا أن تضرهم وهذا كله من الشرك بالله ﷻ(١).

النهي الرابع عشر: الجلوس على القبور

نهانا ﷺ عن الجلوس على القبور؛ لما في الصحيح عنه ﷺ «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها**»(٢)، والجلوس عليها فعلٌ يحتمل: إما التعظيم، أو ينطوي على التحقير.

---

(١) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٤٤): «وأما الذي أنكرناه عليهم، وكفرناهم به، فإنما هو: الشرك بالله، مثل أن تدعو نبيًّا من الأنبياء، أو ملكًا من الملائكة، أو تنحر، له أو تنذر له، أو تعتكف عند قبره، أو تركع بالخضوع والسجود له، أو تطلب منه قضاء الحاجات، أو تفريج الكربات، فهذا شرك قريش، الذي كفرهم به رسول الله ﷺ، وقاتلهم عند هذا. ا.هـ.

(٢) لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم(٩٧٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي الخامس عشر: إهانة القبور، ووطؤها

فقد نهانا ﷺ عن وطء القبور وإهانتها، فعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ**[(١)] **أَلْقِهِمَا**»[(٢)] وفي «صحيح مسلم»[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»، وسيأتي قريبًا حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: نهى النبي ﷺ أن تُجصص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن تُوطأ. لأن القبر كما أنه لا يجوز أن يعظم لا يجوز أن يهان ويداس، لاسيما قبر المؤمن؛ لأن قبر

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١/ ٧٤٥): السِّبْت بالكَسْر: جُلود البقر المَدْبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ منها النِّعال بذلك؛ لأن شَعَرها قد سُبتَ عنها. أي: حُلِقَ وأُزِيل . وقيل: لأنَّها انْسَبتَت بالدِّباغ : أي: لانَت يُريد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٣) ، وأبو داود (٣٢٣٠) ، والنسائي (٢٠٤٨)، وقال أحمد: إسناده جيد. كما في المحرر لابن عبد الهادي(٥٤٨)، وقال الشيخ ابن باز كما مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٥): لا بأس به، ولا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين.

(٣) برقم (٩٧١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤمن محترم؛ ولهذا من شعار الموحدين وعمل المسلمين صيانة قبورهم عن القاذورات والنجاسات، وعن الدواب، والحيوانات، والبهائم،، ومع هذه الصيانة لا يغلون فيها، فيرفعونها بالأبنية، أو يزخرفونها، أو يصبغونها أو غير ذلك.

وهذا معلم عظيم من معالم وسطية أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

النهي السادس عشر: الكتابة على القبور

نهانا ﷺ عن الكتابة عليها(١)، كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وحديث غيره.

والكتابة على القبور من أعظم أسباب الغلو فيها، يبدأ بالكتابة بالرموز مثل: م، س، ص، ثم يتطور إلى أن يكتب عليها الفاتحة، وتنحت على ألواح الرخام، أو يقال هذا روح أو قبر الشهيد فلان

---

(١) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ» رواه أبو داود في سننه (٣٢٢٥)، ورواه الترمذي (١٠٥٢) وقال: حسن صحيح. ا.هـ. ورواه النسائي (٢٠٢٧)، وعند ابن ماجه (١٥٦٣) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ» وصححه ابن باز والألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن فلان، فتعظم ألقابه، وهي نياحة، كما هو موجود الآن في كثير من القبور.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة[١] في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى بتحريم الكتابة على القبور مطلقًا، سواءً آيات من القرآن، أو اسم المقبور، أو تاريخ وفاته، أو غير ذلك؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها.

ومن أحب أن يعرف قبر قريبه، كأبيه، أو أمه، أو جده، أو جدته فليضع عليه علامة من جنس ما في المقبرة، كحصاة، أو حصاتين من غير أن يربط عليها خرقة، أو يضع عليها عمودًا، أو يعلمها بألوان[٢]، وإنما علامة من جنس هذا القبر.

والدليل: أن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أبو السائب، - وهو أول مهاجري دفن بالبقيع، لَمَّا مَاتَ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٥٤و١٠٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع الفتاوى(١٧/ ١٨٩): أما التلوين فإنه من جنس التجصيص، وقد نهى النبي ﷺ عن تجصيص القبور، وهو أيضًا ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة؛ ولهذا ينبغي تجنُّب هذا الشيء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(١).

فالنبي ﷺ وضع حجرًا من جنس ما في المقبرة، فلم يميزه بحجارة ملونة، كالأسود، أو بحجارة المرو الملونة، ولم يطلِ نصائب القبر، أو أجزاء منه بالأصباغ، ولم يضع نصائب من الحجارة مرتفعة، أو من القطع الأسمنتية، والبلاط، والرخام، والسيراميك، والأزفلت، والألمنيوم ونحوه. ولم يلف قطع من الخرق، والحبال، والحديد، ونحوها على نصائب القبر... إلى غير ذلك مما ترونه اليوم في بعض مقابر المسلمين التي إذا تطاول الزمان، ولم ينكرها الـمُنْكِر، ولم يغيرها المسلم جاء جيل فزادوا على هذه العلامات علامات أخرى إلى أن تأتي أجيال بعد ذلك فتعظم هذه القبور بما نهى الله جل وعلا رسوله ﷺ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٦٧٤٤)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٣٣)، والألباني في أحكام الجنائز ص(١٩٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي السابع عشر: النهي عن الاتكاء على القبور

وهو الإتكاء الذي يُفضي إلى إهانتها، أو العكوف عندها، فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ متكئًا على قبر فقال: «**لا تؤذِ هذا القبر**» أو «**لا تؤذه**» رواه أحمد(١).

النهي الثامن عشر: السفر إلى القبور، وشدُّ الرحال لزيارتها

وهذه من أعظم الفتن، وأشدها انتشارًا بين المسلمين، بل ومن أعظم وسائل الشرك حيث يسافرون إلى القبور، والمقامات، والأضرحة؛ ليعظموها بالزيارة والسلام، وأعظم من ذلك رجاء بركتها ودعائها والإستغاثة بها وصرف أنواع من العبادة لها.

والنبي ﷺ حسم هذه الوسيلة، وسَّد هذه الذريعة بنهيه عن السفر لتعظيم الأماكن والبقاع، إلا المساجد الثلاثة.

ففي الصحيحين عنه ﷺ قال: «**لا تشدوا الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٧٩١٥)، وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز (١/ ٣١٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب حج النساء (١٨٦٤)، ومسلم في صحيحه من كتاب الحج (١٣٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهذا من الواجب على من أراد زيارة المدينة النبوية أن يقصد بزيارته زيارة مسجده ﷺ والصلاة فيه رغبة في مضاعفة الأجر.

ثم إذا وصل المدينة فلا مانع أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ويزور قبور شهداء أحد والبقيع، والوضوء في بيته ثم إتيان مسجد قباء والصلاة فيه نافلة، وأفضله يوم السبت، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ لمن كان ساكنًا في المدينة.

النهي التاسع عشر: التوسل بالقبور وأهلها إلى الله ﷻ

وهو نوعان:

١- وهذا التوسل هو التقرب إلى الله بذوات المقبور من الأنبياء والصالحين أو بجاههم وقدرهم، فكل ذلك بدعة منكرة، ووسلية إلى الشرك بهم في الدعاء وطلب القنوت مع الله، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس مني فهو رد**».

٢- التوسل إلى القبور بدعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم الحاجات...إلخ. فكل هذا شرك أكبر مخرج صاحبه من ملة الإسلام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي العشرون: تحرّي الدعاء عند القبور والأضرحة

وذلك بتقصّد دعاء الله عندها رجاء البركة، أو قبول الدعاء لشرف وفضل المقبور، ولو كان عند قبر النبي ﷺ، فإن هذا كله من البدع المحدثة التي لم يفعلها النبي ﷺ، ولم يأمر بها، ولم يشرعها لأمته، ولم يفعلها بعده أصحابه رضي الله عنهم، لا عند قبره عليه السلام، ولا عند قبر أحد غيره، ولم يفعله التابعون رحمهم الله كذلك، وإنما حدثت هذه البدعة في القرون المتأخرة.

❑ تنبيه:

أما دعاء صاحب القبر والضريح أو المقام بذاته، وطلب الرغبات والمدد منه، فهو شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، بدعاء غير الله عز وجل وصرف عبادة الدعاء لغير الله، ففي آيه يونس ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ومن الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»(١).

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٩١٩)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) وقال حديث صحيح، وابن ماجه (٣٨٢٨) من حيث النعمان بن البشر رضي الله عنهم.
تنبيه: أما حديث أبي هريرة مرفوعًا «**الدعاء مخ العبادة**» فهو حديث ضعيف سندًا، رواه الترمذي وغيره، لكن معناه صحيح، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

هذه -أيها الإخوة- أشهر المناهيات النبوية المتعلقة بالقبور التي لابد أن تكون بين أعيننا وننتبه لها؛ لأن الشر الآتي من تعظيم القبور شر يتعلق بأصل الأصول وقاعدة الدين، وهو توحيد رب العالمين، لاسيما إذا كان المقبور من المعظمين في أعين الناس من الأنبياء، أو من الصحابة، أو من الصالحين، أو من السادات، أو ربما كُذب عليهم فعظموا مقبورًا من الفجار، أو من الحيوانات نسجت عنه أنواع من الأكاذيب والخرافات حتى ظن الجهال العوام أنه من الصالحين الذين ترجى بركتهم بعد موتهم.

والمتأمل في فقه هذه المنهيات الشرعية ومقاصدها يجد أنها في حكمها تدور على حالتين:

١- أن تكون شركًا أكبر: لمن صرف لها نوعًا من أنواع العبادة، كالذبح لها، والطواف...

٢- أن تكون شركًا أصغر من شرك الوسائل، كالتمسح بها ورفعها، والبناء عليها، وزخرفتها... وهذا المعُبر عنه عند العلماء بالبدعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، يا حي، يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام أن تردنا وضال المسلمين إلى دينك ردًّا جميلًا، اللهم إنا نعوذ بك من الشرك: أصغره وأكبره، دقيقه وجليله، ظاهره وخفيه، ونعوذ بك أن نضِل أو نُضَل، أو نزِل أو نُزل، أو نظلِم أو نُظلم، أو نجهل أو يجهل علينا، اللهم أعذنا والمسلمين من شر البدع كلها والفتن كلها، ما ظهر منها وما بطن، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- الإباضية عقدية ومذهبًا: د. صابر طعيمة، دار الجيل ط١٤٠٦هـ.
- الإبانة عن أصول الديانة: لأبي الحسن الأشعري، الجامعة الإسلامية ط١٤٠٥هـ.
- أداء الخوارج الكلامية: د. عمار طالبي، الشركة الوطنية الجزائر ط١٣٩٨هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: أبو المعالي الجويني، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية ط١٤٠٥هـ.
- الأسرارالمرفوعة في الأحاديث الموضوعة «الموضوعات الكبرى»: الملا علي قاري، تحقيق محمد لطف الصباغ، المكتب الإسلامي ط١٤٠٦هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ط١٤٠٠هـ.
- أصول الدين: عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية ط١٤٠٠هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: فخر الدين الرازي، تعليق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي ط ١٤٠٧هـ.
- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٤٠٠هـ.
- أهل السنة والجماعة معالم الانطلاق الكبرى: محمد عبد الهادي المصري، ط دار طيبة ١٤٠٨هـ.
- الإيمان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تلخيص حسن الغزالي، دار إحياء العلوم، ط ١٤٠٦هـ.
- الإيمان أركانه حقيقته نواقضه: محمد نعيم آل ياسين، دار الفالح، ط١٤٠٧هـ.
- الإيمان: لأبي عمر العدني، تحقيق ودراسة حمد الحربي، الدار السلفية، ط١٤٠٧هـ.
- الإيمان: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي، ط١٤٠٣هـ.
- الإيمان: لابن أبي شيبة، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- الإيمان: لمحمد بن منده، تحقيق ودراسة علي ناصر فقيهي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير، مراجعة مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية.
- البدع والنهي عنها: لابن وضاح القرطبي، دار الأمة العربي، ط١٤٠٢هـ.
- البرهان في علامات مهدي آخر الزمان: للمتقي الهندي، رسالة علمية قدمها جاسم مهلهل آل ياسين، مطبوعة بالآلة الكاتبة.
- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين،، طبعة جامعة الإمام ١٤٠٣هـ.
- تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
- تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٦هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر، تحقيق ودراسة سعيد القزمي، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- تقريب التقريب: الحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة ١٣٩٥هـ.
- التمهيد: لابن عبد البر، تحقيق عبد الله بن الصديق، طبع الحكومة المغربية عام ١٣٩٩هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- تمهيد الأوائل وتلخيص الرسائل: لأبي بكر الباقلاني، تحقيق عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسن الملطي، تعليق محمد زاهد الكوثري، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٦٨هـ.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر، تصوير دارصادر.
- تهذيب الآثار: للطبري، تخريج محمد شاكر، نشر جامعة الإمام، طبع المدني.
- التوحيد: لأبي منصور الماتريدي، تحقيق فتح الله خليف، نشر دار الجامعات المصرية.
- التوحيد: لابن خزيمة، تحقيق ودراسة عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد ١٤٠٨هـ.
- تفسير العزيز الحميد: سليمان بن عبد الله بن محمد، المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.
- الخوارج دراسة لنقد منهجهم: ناصر السعوي، رسالة علمية، مطبوعة الآلة الكاتبة على عام ١٤٠٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة: أحمد بن جلي، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، عام ١٤٠٨هـ.
- ذم التأويل: لابن قدامة المقدسي، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية ١٤٠٦هـ.
- السنة: لابن أبي عاصم، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- السنة: عبد الله بن أحمد، دراسة وتحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم ١٤٠٦هـ.
- السنن لأبي داود: سليمان بن أشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجه: ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي وشركاه.
- الشريعة: لأبي بكر الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق أحمد الحمدان، دار طيبة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- شرح الأصول الخمسة: للقاضي عبد الجبار، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة ١٤٠٨هـ.
- شرح السنة: لأبي محمد البربهاري، تحقيق محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم ١٤٠٨هـ.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق الأرنؤوط والشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
- شرح الفقه الأكبر: الملا علي قاري، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- شرح قصيدة ابن القيم: إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي ١٣٨٢هـ.
- الصحاح: للجوهري، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.
- صحيح البخاري: ترتيب وفهرسة مصطفي ديب البغا، دار التراث المدينة ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- صحيح مسلم: ترتيب وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٢م.
- ضحى الإسلام: أحمد أمين، دار الكتاب العربي ط١٠.
- ضعيف سنن ابن ماجه: الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار بيروت ١٣٩٨هـ.
- عقيدة السلف أصحاب الحديث: لأبي إسماعيل الصابوني، تحقيق بدر البدر، الدار السلفية ١٤٠٤هـ.
- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين: الشيخ صالح البليهي، المطابع الأهلية ١٤٠١هـ.
- العواصم من القواصم: لأبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية ١٤٠٥هـ.
- العين في الأثر في عقائد أهل الأثر: عبد الباقي البعلي الحنبلي، رسالة علمية قدمها راشد الطيار، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن، دار الفكر.
- الفرق بين الفرق: البغدادي، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ.
- فهارس صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: صنع الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ.
- فيض القدير: للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط: للفيروزآبادي،، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.
- قواعد المنهج السلفي: مصطفى حلمي، دار الأمصار ١٩٧٦م.
- لوامع الأنوار البهية: السفاريني، طبعة آل ثاني، وقف في مطابع الأصفهان ١٣٨٠هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة الملك سعود ١٣٨١هـ وما صور عنها.
- مختار الصحاح: للفخر الرازي، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ.
- مختصر شعب الإيمان: للقزويني، حققه عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مسألة الإيمان: علي الشبل، ط٢ ١٤٢٧هـ، دار إيلاف بالكويت.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول: حافظ حكمي، دار الكتب العلمية.
- المعتزلة بين القديم والحديث: طارق عبد الحكيم، دار الأرقم بريطانيا ١٤٠٨هـ.
- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار بيروت ١٣٧٦هـ، ودار صادر١٤٠٤هـ.
- المعجم المفهرس: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية بإستبنول١٩٨٢م.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، المكتبة العربية ١٣٧٦هـ.
- المصباح المنير: الفيومي، طبعة عمر البابي وشركاه.
- الملل والنحل بهامش الفصل: الشهرستاني، مكتبة السلام العالمية.
- مقالات الإسلاميين: لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة ١٣٨٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المنهاج شعب الإيمان: للحكيمي، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- منهج الأشاعرة في العقيدة: سفر الحوالي، الدار السلفية ١٤٠٧هـ.
- نونية القحطاني: لأبي عبد الله محمد عبد الأندلسي، تعليق محمد بن أحمد السعيد،، مكتبة السوراي ١٤٠٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

تصحح الأرقام في سحبة أخيرة

تقديم ... ...

مقدمة ... ...

المنهيات في القبور ... ...

النهي الأول: بناء المساجد على القبور والعكس ... ١٣

صور اتخاذ القبور مساجد ... ١٥

السلام على النبي ﷺ في كل مكان ... ١٨

النهي الثاني: البناء على القبور ... ١٩

النهي الثالث: تجصيص القبور وزخرفتها ... ٢٠

النهي الرابع: الصلاة عند القبور ... ٢١

النهي الخامس: الصلاة إلى القبور بأن يجعلها أمامه ... ٢٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي السادس: الذبح عند القبور، وأعظم منه الذبح للقبور والأضرحة ٢٣

النهي السابع: زيارة النساء للقبور ٢٥

النهي الثامن: إسراج القبور ٢٦

النهي التاسع: تخليق القبور ٢٧

النهي العاشر: وضع الستور على القبور ٢٨

النهي الحادي عشر: الطواف على القبور ٢٩

النهي الثاني عشر: التبرك بالقبور، ومنه العكوف عندها ٣١

النهي الثالث عشر: التمسح بالقبور ٣٢

النهي الرابع عشر: الجلوس على القبور ٣٦

النهي الخامس عشر: إهانة القبور، ووطؤها ٣٧

النهي السادس عشر: الكتابة على القبور ٣٨

النهي السابع عشر: النهي عن الاتكاء على القبور ٤٠

النهي الثامن عشر: السفر إلى القبور، وشدُّ الرحال لزيارتها ٤٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النهي التاسع عشر: التوسل بالقبور وأهلها إلى الله ﷻ، وهو نوعان ٤١
النهي العشرون: تحري الدعاء عند القبور والأضرحة ٤٢
الخاتمة ٤٣
فهرس المصادر ٤٥
فهرس الموضوعات ٥٥

▪ ▣ ▪ ▣ ▪